



الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس
للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق
٢٠٢٣/٨/٢ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثالثة من الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية بالإضافة الى ملحق جدول الاعمال .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / / ٢٠٢٣
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام.

**مجلس النواب التاسع عشر
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية**

جدول أعمال الجلسة الثالثة

**المقرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء
الواقع في ١٥ محرم ١٤٤٥ هجرية
الموافق ٢٠٢٣/٨/٢ ميلادية**

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

**ثالثاً : قرار اللجنة القانونية رقم (١١) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ والمتضمن
مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٣.**

مجلس النواب التاسع عشر
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية
اللجنة القانونية

قرار رقم (١١)

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ
٣٠ و ٣١/٧/٢٠٢٣ برئاسة سعادة الدكتور غازي الذنيبات رئيس اللجنة وبحضور
مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور :

- سعادة الدكتور أحمد الخلايلة/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتور فايز بصبوص، الدكتور سليمان القلاب العموش ، الدكتور عارف السعيدة
العبادي ، الدكتورة زينب البدول والدكتور حابس الشبيب.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب المعالي والسعادة النواب: معالي المحامي

عبد الكريم الدغمي ، الدكتور الاستاذ نمر السليحات العبادي ، بسام الفايز، محمد الشطناوي ، الدكتور تيسير
كريشان ، المهندسة عبير الجبور ، عمر النبر، غازي البداوي، المهندس عطا ابداح ، المهندسة مروة الصعوب ،
الدكتورة ريما ابو العيس العموش، عائشة الحسنات، المهندس ناجح العدوان ، المهندس عدنان مشوقه ، المهندس
يزن الشديفات، الدكتور علي الطراونة، الدكتور هائل عياش، اسماء الرواحنة، تمام الرياطي، المهندس سليمان
ابويحيى ، علي الخلايلة ، الدكتور محمود الفرجات، فليحة السبيتان، جعفر ربابعة ، المحامي رمزي العجارمه
ورائد الظهراوي.

وكما حضر من الحكومة أصحاب المعالي والعظوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية ،

أمين عام وزارة العدل / ممثل عن المجلس القضائي ، مساعد مدير الأمن العام لشؤون السير والأجانب، محافظ مدير مديرية السلامة العامة والسلامة المرورية والبيئة ومدير المدينة في امانة عمان الكبرى.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٣ مع الاسباب

الموجبة.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع

اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور غازي الذنبيات

رئيس اللجنة القانونية

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية



مجلس النواب التاسع عشر
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية
اللجنة القانونية

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون السير

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	<p>المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة (١): موافقة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢):</p> <p>أولاً: موافقة.</p> <p>ثانياً: عدم الموافقة.</p> <p>ثالثاً: عدم الموافقة.</p>	<p>المادة (٢):</p> <p>تعديل المادة (٢) من القانون الاصيلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإضافة عبارة (١-إدارة الترخيص) الى المعنى المخصص لتعريف (الإدارات المرورية) الوارد فيها، وبإعادة ترقيم البنود من (١) الى (٣) الواردة فيه لتصبح من (٢) الى (٤) منه على التوالي.</p> <p>ثانياً: <u>بإلغاء عبارة (المزودة بمحرك آلي) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (الدراجات الآلية) والاستعاضة عنها بعبارة (المجهزة بمحرك آلي غير كهربائي أو بمحرك كهربائي تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية).</u></p> <p>ثالثاً: <u>بإلغاء عبارة (وغير مجهزة بمحرك آلي) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (الدراجة الهوائية).</u></p>	<p>المادة (٢):</p> <p>التعريفات : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :</p> <p>الوزارة : وزارة الداخلية .</p> <p>الوزير: وزير الداخلية .</p> <p>المديرية: مديرية الامن العام .</p> <p>المدير: مدير الامن العام.</p> <p>ادارة الترخيص : الادارة المختصة بترخيص السواقين والمركبات .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>رابعاً: موافقة.</p> <p>خامساً: موافقة.</p> <p>سادساً: موافقة.</p> <p>الوسائل الالكترونية: موافقة.</p>	<p>رابعاً: بإضافة عبارة (أو كليهما) الى آخر المعنى المخصص لتعريف (المدرّب) الوارد فيها.</p> <p>خامساً: بإضافة عبارة (غير مقصودة) بعد عبارة (كل واقعة) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الحادث المروري) الوارد فيها.</p> <p>سادساً: بإضافة تعريف (الوسائل الالكترونية) اليها بعد تعريف (أجهزة الرقابة المرورية) الوارد فيها:-</p> <p>الوسائل الالكترونية: أي وسيلة تقنية تستخدم للتصوير والتسجيل وغيرها من الاستخدامات يعتمدها الوزير.</p>	<p>الادارات المرورية: الادارات ذات العلاقة بشؤون السير وتشمل :</p> <p style="text-align: center;">***</p> <p>١. ادارة السير .</p> <p>٢. ادارة الدوريات الخارجية .</p> <p>٣. المعهد المروري الاردني .</p> <p>المكتب الفني : المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفقا لاحكام هذا القانون .</p> <p>المركبة : كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر او الرفع او الدفع والمقطورات وانصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>السكك الحديدية .</p> <p>سيارة الركوب: المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة اشخاص بمن فيهم السائق .</p> <p>الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة): المركبة المصممة لنقل عدد من الاشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصا بمن فيهم السائق .</p> <p>الحافلة : المركبة المصممة لنقل اكثر من ثلاثين شخصا .</p> <p>مركبة الشحن : المركبة المصممة لنقل البضائع .</p> <p>مركبة النقل المشترك: المركبة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع معا .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>المركبة ذات الاستخدام الخاص: مركبة النقل او الرفع او الجر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل او التبديل الى اي صفة استعمال اخرى والتي لا يمكن استعمالها الا في الاغراض المخصصة لها .</p> <p>الدراجات الآلية: مركبات ذات عجلتين او ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الاشخاص او البضائع على ان لا يكون تصميمها على شكل سيارة ، وتشمل الدراجات الهوائية <u>المزودة بمحرك آلي</u> .</p> <p>السائق : الشخص الذي يتولى قيادة المركبة .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>الدراجة الهوائية : واسطة ركوب ذات عجلتين او اكثر تسير بقوة دافعة من راكبها <u>وغير مجهزة بمحرك آلي</u> .</p> <p>المدرّب : الشخص المصرح له بالتدريب النظري او العملي على قيادة المركبات *** .</p> <p>المشاة : اي شخص يسير على قدميه على الطريق ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع او يجر عربة اطفال او عربة مريض او مقعد او عربة يد .</p> <p>الراكب: كل شخص موجود داخل المركبة او اثناء نزوله او صعوده اليها باستثناء السائق .</p> <p>خط نقل الركاب: المسار المحدد لسير مركبات نقل</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>الركاب العمومية .</p> <p>التسجيل: توثيق قيود المركبة في ادارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها .</p> <p>اعادة التسجيل : اعادة العمل بقيود المركبة في ادارة الترخيص وفقا لاحكام هذا القانون .</p> <p>رخصة القيادة : الوثيقة الرسمية الصادرة عن ادارة الترخيص والتي تجيز لحاملها قيادة فئة او اكثر من المركبات .</p> <p>رخصة المركبة : الوثيقة الرسمية الصادرة عن ادارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها .</p> <p>الحادث المروري : <u>كل واقعة</u> تسببت فيها على</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>الاقل مركبة واحدة متحركة في الحاق اضرار بشرية او مادية او كليهما .</p> <p>اجهزة الرقابة المرورية: الاجهزة التي تعمل بشكل آلي او يدوي لغايات ضبط مخالفات السير .</p> <p style="text-align: center;">***</p> <p>هيكل المركبة : جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي) .</p> <p>محرك المركبة : الآلة التي تحول الطاقة الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة .</p> <p>قاعدة المركبة (الشاصي): الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وتربطها مع بعضها بعضا .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>المحور: ما يربط الدواليب (العجلات) بقاعدة المركبة (الشاصي) .</p> <p>الطول الاجمالي للمركبة : المسافة بين اقصى نقطة من مقدمة المركبة واقصى نقطة من مؤخرتها .</p> <p>العرض الاجمالي للمركبة : المسافة بين اقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة باستثناء المرايا المثبتة عليها .</p> <p>الارتفاع الاجمالي للمركبة: ارتفاع المركبة ابتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها الى اعلى نقطة في هيكلها او حمولتها .</p> <p>وزن المركبة فارغة: وزن المركبة مضافا اليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها والاطارات</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>الاحتياطية وعدة التصليح الخاصة بها .</p> <p>الوزن الاجمالي للمركبة: وزن المركبة فارغة مضافا اليه وزن حمولتها.</p> <p>الوزن الصافي لحمولة المركبة: الفرق بين الوزن الاجمالي للمركبة ووزنها فارغة</p> <p>الحمولة المحورية: ما يتحمله كل محور من محاور المركبة من وزنها الاجمالي .</p> <p>الطريق : السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والانفاق والساحات المعدة للوقوف .</p> <p>الطريق السريع المحدود: الطريق الذي لا يسمح بالدخول اليه او الخروج منه الا من اماكن محددة .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>التقاطع : مكان تلاقي اكثر من طريق او تقابلها او تفرعها على مستوى واحد ، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية .</p> <p>الجزيرة: كل ما ينشأ على الطريق او التقاطع من فواصل او علامات او خطوط ارضية لتقسيمها وتنظيم حركة المرور عليها .</p> <p>اشارة الطريق : الاشارة الضوئية او الشاخصة او الخطوط او العبارات او الكلمات او الرموز ذات الدلالات المرورية المعروفة والتي ترسم او تكتب على الطرق او تثبت على جوانبها او فوقها لتنظيم حركة السير او الزام مستخدمي الطريق او تحذيرهم او ارشادهم .</p> <p>مسافة التتابع الآمن: المسافة التي يجب تركها اثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التي</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٣):</p> <p>أولاً:</p> <p>٥ - موافقة.</p>	<p>المادة (٣):</p> <p>تعديل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإضافة البند (٥) الى الفقرة (ج) الواردة فيها بالنص التالي:-</p> <p>٥- المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على أن تحدد</p>	<p>تسير امامها .</p> <p>التجاوز: تخطي اي مركبة او عائق على الطريق.</p> <p>مخالفات السير : المخالفات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>المادة (٣):</p> <p>تسجيل وترخيص المركبات</p> <p>أ. تسجل وترخص جميع انواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامه والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في ادارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك .</p> <p>ب. لا يجوز استعمال اي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ثانيا: عدم الموافقة.</p>	<p>هذه المركبات والسيارات واستعمالاتها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.</p> <p><u>ثانيا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-</u></p> <p><u>د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يسمح باستعمال الدراجات الهوائية المجهزة من المصنع بمحرك كهربائي لا تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية، على ان تتضمن المواصفات الواجب توافرها في هذه الدراجات وشروط استعمالها وسائر الشؤون المتعلقة بها .</u></p>	<p>ج. تستثنى من احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي :</p> <p>١. المركبات العائدة للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة .</p> <p>٢. المركبات غير الاردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونيا بدخول المملكة .</p> <p>٣. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي او المصممة لغايات النزهة او الصيد او السياحة على ان تحدد اسس وشروط قطرها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .</p> <p>٤. المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٤):</p> <p>أولاً: موافقة.</p> <p>ثانياً: موافقة.</p> <p>ثالثاً: موافقة.</p> <p>رابعاً:</p>	<p>المادة (٤):</p> <p>تعديل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإضافة عبارة (وضباط الصف من حملة الشهادة الجامعية الأولى في القانون) بعد كلمة (الضباط) الواردة في الفقرة (أ) منها.</p> <p>ثانياً: بإضافة عبارة (والورثة) إلى آخر البند (١) من الفقرة (د) منها.</p> <p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).</p> <p>رابعاً: بإضافة الفقرتين (و) و (ز) إليها بالنصين</p>	<p>المادة (٧):</p> <p>أ . على الرغم مما ورد في اي قانون آخر ، يقوم <u>الضباط</u> العاملون في ادارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها واصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها واخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين اقرارات واقوال الاطراف فيها والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقاً للاصول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>و-موافقة.</p> <p>ز-موافقة.</p>	<p>التاليين:-</p> <p>و- لا يجوز أن تتضمن الوكالة الخاصة اي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره في البيع او الرهن او فك الرهن.</p> <p>ز- تعتبر التعهدات التي تنظم وفقا لأحكام هذا القانون ملزمة وواجبة التنفيذ.</p>	<p>ب. لمدير ادارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف باجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج ادارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك .</p> <p>ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في ادارة الترخيص .</p> <p>د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتمد ادارة الترخيص الوكالات التالية :</p> <p>١. الوكالات العامة المحررة بين الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات ***.</p> <p>٢. الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٥): موافقة.</p>	<p>المادة (٥): تعديل المادة (٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو فك الرهن عنها) إلى آخرها.</p>	<p>المملكة بعد تصديقها حسب الأصول . ٣. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة اي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية . هـ . تعتمد ادارة الترخيص الوكالات العامة او الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة <u>خمس سنوات</u> من تاريخ اصدارها .</p> <p style="text-align: center;">***</p> <p>المادة (٩): اذا تبين لادارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة او ان المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها الا بعد رفع القيد او موافقة الدائن المرتهن .***</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٦):</p> <p>ب-١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-</p> <p>ب-١- لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر وسبق وان تصرف بهيكلها أن يطلب من إدارة الترخيص شطبها وإلغاء قيودها من السجلات وعليه في هذه الحالة تقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة إذا ثبت عكس ذلك.</p> <p>٢- يعفى مالك المركبة المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة من الرسوم والغرامات المترتبة عليها إذا تقدم بطلب لشطبها وإلغاء قيودها من السجلات خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.</p>	<p>المادة (١٠):</p> <p>أ . اذا رغب مالك المركبة شطب مركبته فنيا (قص الشاصي) او اخراجها من المملكة بصورة نهائية فعليه ان يبلغ ادارة الترخيص بذلك خطيا قبل تاريخ انتهاء الترخيص ، وان يقوم بتسليم رخصة المركبة ولوحتيها لادارة الترخيص.</p> <p><u>ب. يجوز لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر بسبب عدم صلاحيتها فنيا ان يطلب من ادارة الترخيص شطبها فنيا (قص الشاصي) مقابل اعفائها من الرسوم والغرامات المترتبة عليها خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وفي حال طلب هذا الشطب والاعفاء لمركبة يكون قد سبق التصرف بهيكلها من قبل المالك فيكون ملزما في هذه الحالة بتقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٧):</p> <p><u>المادة ١٧ -</u></p> <p>أ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p>	<p>المادة (٧):</p> <p>يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p><u>المادة ١٧ -</u></p> <p>أ- للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة أو تصريح القيادة أو حجز أو إلغاء أي منهما للمدة التي يحددها إذا ثبت ان حائزها فقد أيا من الشروط المطلوبة للحصول عليها أو في أي من الحالات التالية:-</p> <p>١- إذا ثبت ان حائزها قدم اي وثيقة مزورة او</p>	<p><u>للخزينة اذا ثبت عكس ذلك .</u></p> <p>ج. لإدارة الترخيص شطب المركبة (فنيا) (قص الشاصي) والغاء قيودها وسحب لوحاتها اذا ثبت لها بان المركبة لم تعد صالحة فنيا للاستعمال على الطريق .</p> <p>المادة (١٧):</p> <p><u>أ . للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة او تصريح القيادة للمدة التي يراها مناسبة او حجزها او الغائها اذا ثبت ان حائزها فقد ايا من الشروط المطلوبة للحصول عليها .</u></p> <p><u>ب. للوزير اعادة رخص وتصاريح القيادة او اعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها .</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>مصدقة كاذبة او بيانات كاذبة او انتحل صفة الغير لغايات الحصول عليها.</p> <p>٢- اذا ثبت بقرار قطعي من المحكمة المختصة ان حائزها ارتكب حادثا مفتعلا او مقصودا .</p> <p>٣- إذا ثبت أن حائزها ارتكب حادثا نتيجة إهمال جسيم نجم عنه وفاة انسان او إحداث عاهة دائمة له.</p> <p>٤- اذا تكرر ارتكاب حائزها حوادث مرورية بسبب قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.</p> <p>ب-١- للوزير إعادة رخصة أو تصريح القيادة او إعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها.</p> <p>٢- لا تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الرخص والتصاريح التي يتم حجزها من قبل المحاكم المختصة.</p>	
٢-موافقة.		
٣-موافقة.		
٤-موافقة.		
ب-١-موافقة.		
٢-موافقة.		

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ج-موافقة.</p> <p>المادة (٨):</p> <p><u>المادة ١٧ مكرر-</u></p> <p>أ- <u>المطلع: موافقة.</u></p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p>	<p>ج- للوزير بناء على تنسيب المدير عدم اصدار رخصة قيادة للمدة التي يراها مناسبة لمن قاد المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فنتها حق قيادتها وفقا لأحكام هذا القانون .</p> <p>المادة (٨):</p> <p>يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٧مكرر) إليه بالنص التالي:-</p> <p><u>المادة ١٧ مكرر-</u></p> <p>أ- يشكل في الوزارة مجلس يسمى (المجلس الأعلى للسلامة المرورية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-</p> <p>١-المدير نائبا للرئيس.</p> <p>٢- أمين عام وزارة الداخلية.</p> <p>٣- أمين عام وزارة الادارة المحلية.</p>	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٤- أمين عام وزارة الأشغال العامة والاسكان.	٤- موافقة.
	٥- أمين عام وزارة النقل.	٥- موافقة.
	٦- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.	٦- موافقة.
	٧- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.	٧- موافقة.
	٨- أحد مساعدي مدير الأمن العام يسميه المدير.	٨- موافقة.
	٩- اثنين من القطاع الخاص يسميهما رئيس المجلس لمدة سنتين.	٩- موافقة.
	ب- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-	ب-المطلع : موافقة.
	١- وضع الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية وخططها التنفيذية.	١- موافقة.
	٢- التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية المعنية بالسلامة المرورية لتوحيد جهودها وضمان تحقيقها لواجباتها ومسؤولياتها المتعلقة بالسلامة المرورية .	٢- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
٣- موافقة.	٣- انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمرور لتوفير الاحصائيات المرورية وتحليلها وايجاد الحلول لتطوير الوضع المروري والتوصية بمعالجة المشاكل المرورية.	
٤- موافقة.	٤- دراسة الاثر المروري على شبكة الطرق الناجم عن مواقع المنشآت والأبنية للحد من الحوادث والاختناقات المرورية واتخاذ القرار اللازم بخصوصها.	
٥- موافقة.	٥- اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية .	
٦- موافقة.	٦- أي امور اخرى تتعلق بالسلامة المرورية يعرضها رئيس المجلس عليه.	
ج- موافقة.	ج- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالمجلس بما في ذلك اجتماعاته واتخاذ قراراته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
مخالفات السير المادة (٢٤):	المادة (٩): يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة ٢٤- أ- تحجز المركبة لمدة ثمان واربعين ساعة في اي من الحالات التالية على ان تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :	المادة (٩):
<u>أ . تحجز المركبة لمدة ثمان واربعين ساعة في اي من الحالات التالية على ان تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :</u>	أ- تحجز المركبة لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثين يوما في أي من الحالات التالية:- ١- اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. ٢- اذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة. ٣- اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير في اثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها. ٤- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها.	أ-المطعم: موافقة. المادة ٢٤- ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣-موافقة. ٤- موافقة.
<u>١ . اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .</u>		
<u>٢ . اذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة .</u>		
<u>٣ . اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير</u>		

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
٥-موافقة.	٥- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.	<u>اثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها .</u>
٦-موافقة.	٦- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.	<u>٤. استعمال المركبة في غير الغايات والاعراض المرخصة من اجلها .</u>
٧-موافقة.	٧- تركيب اجهزة تنبيه ضوئية أو صوتية على مركبة غير مسموح لها بذلك.	<u>٥. قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الاولى او الثانية او الثالثة او السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية .</u>
٨-موافقة.	٨- سير المركبة دون لوحات أرقام أمامية وخلفية أو بلوحات أرقام مزورة أو بلوحات غير مشروعة.	<u>٦. قيادة المركبة بصورة متهورة او استعراضية على الطريق .</u>
٩-موافقة.	٩- اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة.	<u>٧. تركيب اجهزة اضافية (ضوئية او صوتية) على المركبة غير المسموح لها بذلك .</u>
١٠-موافقة.	١٠- قيادة مركبة مطلوب ضبطها.	<u>٨. سير المركبة دون وجود لوحات ارقام امامية وخلفية او بلوحات بأرقام مزورة او بلوحات غير</u>
١١-موافقة.	١١- قيادة مركبة تتسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطيرة على الطريق أو أي مواد ملوثة للبيئة أو دون وجود الملصقات التحذيرية والارشادية بشكل واضح عليها أو دون	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>حصولها على تصريح لنقل تلك المواد.</p> <p>١٢- اذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها.</p> <p>١٣- قيادة المركبة ليلا دون توافر أو دون استخدام انوارها الأمامية أو الخلفية أو كليهما.</p> <p>١٤- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.</p> <p>١٥- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن.</p> <p>١٦- استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.</p> <p>١٧- استعمال مركبة غير مرخصة بالصفة العمومية من غير المصرح لها بذلك لنقل الركاب</p>	<p><u>مشروعة .</u></p> <p><u>٩. اذا انقضت مدة ستة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة .</u></p> <p><u>١٠. قيادة مركبة مطلوب ضبطها .</u></p> <p><u>١١. قياد مركبة تتسكب او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او اي مواد خطيرة على الطريق .</u></p> <p><u>ب. تحجز رخصة المركبة وتحال الى ادارة الترخيص في اي من الحالات التالية على ان تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	مقابل أجر .	١. اذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ستة
١٨-موافقة.	١٨- نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في	<u>اشهر على انتهاء مدة رخصة المركبة .</u>
	مركبات نقل طلبة المدارس ورياض الأطفال والمؤسسات التعليمية الأخرى خلافا للتعليمات الخاصة بهذه المركبات.	٢. اذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها.
ب-المطلع: موافقة.	ب- للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا	٣. اذا كانت المركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة اخرى اثناء سيرها وينسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
	تزيد على اسبوعين وحجز رخصتي المركبة والقيادة وأى وثائق اخرى لها في أي من الحالات التالية :-	٤. تركيب مضخم على اادم صوت المركبة .
١-موافقة.	١- زيادة ابعاد المركبة وصندوق حمولتها عن	٥. قيادة المركبة ليلا دون توافر او استخدام انوارها
	الابعاد القانونية بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .	<u>الامامية او الخلفية .</u>
٢-موافقة.	٢- بروز الحمولة عن جسم المركبة بدون تصريح	٦. زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم
	أو بشكل مخالف لشروط التصريح.	بدون تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .
٣-موافقة.	٣- نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في	٧. بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح
	مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>٤-موافقة.</p> <p>ج-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة.</p> <p>٣-موافقة.</p> <p>٤-موافقة.</p>	<p>الأجور المقررة.</p> <p>٤- عدم تقيد مركبات نقل الركاب العمومية بخط نقل الركاب أو تغييره أو عدم الوصول الى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مبرر في مركبات نقل الركاب العمومية.</p> <p>ج- تحجز رخصة المركبة وتحال الى ادارة الترخيص في أي من الحالات التالية :-</p> <p>١- اذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ثلاثة اشهر على انتهاء مدة رخصتها .</p> <p>٢- اذا كانت المركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة أخرى في اثناء سيرها وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية .</p> <p>٣- تركيب مضخم على عادم صوت المركبة.</p> <p>٤- قيادة المركبة دون وجود انوارها الامامية او الخلفية او كليهما.</p>	<p><u>او بشكل مخالف لشروط التصريح .</u></p> <p><u>٨. عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) او اي جهاز لمراقبة او تحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .</u></p> <p><u>٩. وضع اي مواد او اضافات او زخارف او عاكسات على لوحات الارقام .</u></p> <p><u>١٠. زيادة ابعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.</u></p> <p><u>ج. للمدير او من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على اسبوع على ان تسلم لمالكها عند انتهاء مدة الحجز بعد تسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك عند ارتكاب اي</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
٥-موافقة.	٥-عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) او اي انظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.	<p><u>من مخالفات السير التالية :</u></p> <p><u>١. نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية او عدم التزامها بتعرفة الاجور المقررة .</u></p>
٦-موافقة.	٦- وضع اي مواد او اضافات او زخارف او عاكسات على لوحات ارقام المركبة.	<p><u>٢. تغيير او عدم التقيد بخط نقل الركاب او عدم الوصول الى نهايته او الامتناع عن نقل الركاب او انتقائهم دون سبب مشروع في مركبات نقل الركاب العمومية .</u></p>
د-موافقة.	د- تسلم المركبة المحجوزة ورخصة المركبة ورخصة القيادة وأي وثائق أخرى محجوزة وفقاً لأحكام هذه المادة لمالكها بعد تصويب أوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم وأي مبالغ مستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	<p><u>٣. استعمال المركبة غير المرخصة بالصفة العمومية لنقل الركاب مقابل اجر .</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (١٠): موافقة.</p>	<p>المادة (١٠): تعديل الفقرة (ح) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو رفض سائق المركبة إجراء الفحص المقرر لذلك) الى آخرها.</p>	<p>المادة (٢٥): لاي فرد من افراد الامن العام ان يلقي القبض دون مذكرة على سائق اي مركبة وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة وتصريح القيادة وتصريح التدريب اذا ارتكب ايا من المخالفات التالية : أ . التسبب في وفاة شخص او ايدائه بسبب قيادة المركبة . ب. الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه . ج. قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة. د. قيادة مركبة اثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>هـ . قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة او رخصة مركبة مزورة او تصريح مزور .</p> <p>و . قيادة مركبة بلوحات ارقام مزورة او لوحات غير مشروعة .</p> <p>ز . قيادة مركبة بصورة متهورة او استعراضية على الطريق .</p> <p>ح . قيادة مركبة تحت تأثير الكحول او اي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها او تناول الكحول اثناء القيادة .***</p> <p>ط . قيادة مركبة مسروقة او مطلوب ضبطها لاجراءات جزائية .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (١١):</p> <p>أولاً:</p> <p>٦- موافقة.</p> <p>ثانياً:</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ثالثاً:</p>	<p>المادة (١١):</p> <p>تعديل المادة (٢٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإضافة البند (٦) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-</p> <p>٦- قيادة المركبات المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون على الطريق او الطريق السريع .</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-</p> <p>ب- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.</p> <p>ثالثاً: بإضافة البنود من (٨) الى (١٧) الى الفقرة</p>	<p>المادة (٢٦):</p> <p>أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين في الحالات التالية :</p> <p>١. صاحب المحل او ورشة الاصلاح الذي قام باصلاح المركبة المتضررة بحادث مروري دون ابلاغ الجهات المختصة الرسمية عن ذلك وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .</p> <p>٢. من قام بصورة غير مشروعة بايواء اي مركبة او جزء منها سواء كانت صالحة او غير صالحة بقصد بيعها او التصرف بها من غير اذن مالكيها او المفوض بها قانونا .</p> <p>٣. من ادعى وقوع حادث مروري ثبت بحكم</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	(ب) منها بالنصوص التالية :-	قضائي انه مفتعل او مقصود .
٨-موافقة.	٨- قيادة مركبة غير مرخص بقيادتها برخصة قيادة من الفئة الاولى أو الثانية أو السابعة.	٤. من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب الحادث المروري الذي نتج عنه اضرار بشرية .
٩-موافقة.	٩- قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.	٥. فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار بشرية او عدم تبليغه اقرب مركز امني او دورية شرطة بالحادث المروري الذي ارتكبه .
١٠-موافقة.	١٠- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على الطرق مفصولة الاتجاهات .	***
١١-موافقة.	١١- قيادة المركبة ليلاً دون توافر أنوارها الأمامية أو الخلفية في شارع غير مضاء .	ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من
١٢-موافقة.	١٢- بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على (١٠٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.	
١٣-موافقة.	١٣- زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
١٤-موافقة.	١٤- تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص.	ارتكب ايا من المخالفات التالية : ١. قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية
١٥-موافقة.	١٥- قيام صاحب المحل أو ورشة التصليح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة وخلافاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.	بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية . ٢. تناول السائق المشروبات الكحولية اثناء القيادة.
١٦-موافقة.	١٦- صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً.	٣. تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية اثناء التدريب . ٤. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة او قابلة للانفجار او الاشتعال داخل الاماكن المأهولة او المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك او تركها داخل اي منها .
١٧-موافقة.	١٧- التلاعب بلوحات ارقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الالصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي الى التغيير او الالتباس في قراءة ارقام اللوحة.	٥. اجراء سباق على الطرق دون ترخيص مسبق

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>رابعاً: موافقة.</p>	<p>رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها وإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-</p> <p>د- إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (١٣) من تلك الفقرة.</p>	<p>من الجهات المختصة .</p> <p>٦. قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة .</p> <p>٧. قيادة مركبة تتسكب او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او اي مواد خطرة على الطريق .</p> <p style="text-align: center;">***</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (١٢):</p> <p>ب-١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :</p> <p>٢-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان المتسبب بالحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كان يقود المركبة دون رخصة أو رخصة لا تخوله فننتها حق قيادتها فلا تقل مدة الحبس عن سنة .</p>	<p>المادة (١٢):</p> <p>تعديل المادة (٢٧) من القانون الاصيل باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واطافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنصين التاليين:-</p> <p>ب-١- للمحكمة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي للنزول بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يكون القرار معللا تعليلا وافيا.</p> <p><u>٢- لا يجوز للمحكمة الاخذ باسقاط الحق الشخصي اذا كان المتسبب بالحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كان يقود المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فننتها حق قيادتها وفقا لأحكام هذا القانون.</u></p>	<p>المادة (٢٧):</p> <p>على الرغم مما ورد في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات ، اذا تسبب السائق بوفاة انسان او احداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة من (١٠٠٠) الف دينار الى (٢٠٠٠) الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين .</p> <p style="text-align: center;">***</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ج-موافقة.</p> <p>المادة (١٣):</p> <p><u>المادة ٢٨ -</u></p> <p>أ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p>	<p>ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون، لا يلاحق السائق جزائياً اذا كان فعل المتضرر هو السبب الرئيسي لوقوع الحادث.</p> <p>المادة (١٣):</p> <p>يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p><u>المادة ٢٨ -</u></p> <p>أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-</p> <p>١-السماح للغير باستخدام رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو إشعار التدريب أو إشعار الحجز.</p>	<p>المادة (٢٨):</p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :</u></p> <p><u>أ . السماح للغير باستخدام رخصة قيادة او تصريح قيادة او تصريح تدريب او اشعار حجز يعوز لشخص آخر.</u></p> <p><u>ب. استخدام رخصة قيادة او تصريح قيادة او تصريح تدريب او اشعار حجز يعوز لشخص آخر.</u></p> <p><u>ج. استخدام لوحات مركبة او رخصة مركبة بصورة غير مشروعة .</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
٢-موافقة.	٢- استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر.	د . تصنيع لوحات ارقام المركبات مهما كان نوعها او شكلها خارج ادارة الترخيص .
٣-موافقة.	٣- استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.	هـ . قيام صاحب المحل او ورشة الاصلاح او مالك المركبة بتبديل الجزء الامامي او الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة ادارة الترخيص المسبقة خلافا للتعليمات .
٤-موافقة.	٤- استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نجمت عنه أضرار مادية.	و. صنع المقطورات وانصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة او القيام باصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وانصاف المقطورات دون تصنيعها فعليا .
٥-موافقة.	٥- استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.	ز. من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نتج عن اضرار مادية .
ب-موافقة.	ب-تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.	
ج-موافقة.	ج- إضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من تلك الفقرة.	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (١٤):</p> <p>المادة ٢٩ -</p> <p>أ-المطلع: موافقة.</p> <p>١-المطلع: موافقة.</p> <p>أ-موافقة.</p>	<p>المادة (١٤):</p> <p>يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>المادة ٢٩ -</p> <p>أ- يعاقب مرتكب مخالفة قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فئتها حق قيادتها بما يلي:-</p> <p>١- بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:-</p> <p>أ- قيادة مركبة يشترط ان يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.</p>	<p>المادة (٢٩):</p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار او بكتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :</u></p> <p><u>أ . قيادة مركبة دون وجود فرامل (كوابح) او عدم صلاحيتها .</u></p> <p><u>ب. ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات او انوار تحذيرية تدل عليها .</u></p> <p><u>ج. قيادة المركبة بصورة متهورة او استعراضية على الطرق .</u></p> <p><u>د. تجاوز الاشارة الضوئية حمراء .</u></p> <p><u>هـ . قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية .</u></p> <p><u>و. قيادة المركبة ليلا دون توافر او استخدام انوارها</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
ب-موافقة.	ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الخامسة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.	الامامية او الخلفية . ز. <u>بروز حمولة المركبة من الامام او الخلف بمسافة تزيد على (١٠٠) سم بدون تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .</u>
ج-موافقة.	ج- قيادة دراجة آلية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.	ح. <u>زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم بدون تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .</u> ط. <u>بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .</u>
٢-المطلع: موافقة.	٢- بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفتين التاليتين:-	ي. <u>قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الاولى او الثانية او الثالثة او السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية .</u> ك. <u>قيادة مركبة اثناء وقف العمل برخصة القيادة اداريا او قضائيا .</u>
أ-موافقة.	أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الرابعة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.	ل. <u>قيادة مركبة برخصة قيادة اجنبية او دولية اذا كانت رخصة القيادة الاردنية موقوف العمل بها</u>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ب-موافقة.</p> <p>٣-المطلع: موافقة.</p>	<p>ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الخامسة.</p> <p>٣- بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب ايّاً من المخالفات التالية:-</p>	<p><u>اداريا او قضائيا .</u></p> <p><u>م. استعمال المركبات الخصوصية مقابل اجر .</u></p> <p><u>ن. استخدام صورة عن رخصة المركبة او رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب بقصد التضليل او التحايل .</u></p>
<p>أ-موافقة.</p>	<p>أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية.</p>	
<p>ب-موافقة.</p>	<p>ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.</p>	
<p>ج-موافقة.</p>	<p>ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) برخصة قيادة من الفئة الأولى (٢).</p>	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>٤-المطلع: موافقة.</p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.</p> <p>ج-موافقة.</p> <p>د-موافقة.</p>	<p>٤- بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً كل من ارتكب ايأ من المخالفات التالية:-</p> <p>أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلأ على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) برخصة قيادة من الفئة السادسة (٢).</p> <p>ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلأ على رخصة قيادة من الفئة السادسة (٢) برخصة قيادة من الفئة السادسة (١).</p> <p>ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلأ على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) برخصة قيادة من الفئة الثالثة (٢).</p> <p>د- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلأ على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) برخصة قيادة من الفئة الثانية (٢).</p>	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>هـ-موافقة.</p> <p>و-موافقة.</p>	<p>هـ - قيادة مركبة انشائية أو زراعية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.</p> <p>و- قيادة مركبة الاشخاص ذوي الاعاقة التي يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السابعة برخصة قيادة من أي فئة أخرى.</p>	
<p>ب-المطلع : موافقة.</p>	<p>ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية:-</p>	
<p>١-موافقة.</p>	<p>١- ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها.</p>	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
٢- موافقة.	٢- بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.	
٣- موافقة.	٣- قيادة مركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.	
٤- موافقة.	٤- قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الاردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً.	
٥- موافقة.	٥- استعمال المركبات الخصوصية من غير المصرح لها مقابل اجر.	
٦- موافقة.	٦- استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل.	
٧- موافقة.	٧- قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية او دولية.	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
٨-موافقة.	٨- طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.	
٩-موافقة.	٩- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التأجير ونقل مواد أو نفايات صلبة أو سائلة في مركبات غير مرخصة لهذه الغاية.	
١٠-موافقة.	١٠- قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلبة أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك أو بشكل يخالف أو يجاوز شروط التصريح.	
١١-موافقة.	١١- تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.	

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
١٢-موافقة.	١٢- تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.	
١٣-موافقة.	١٣- عدم تثبيت الحاويات بوساطة الجنازير أو الاقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.	
ج-المطلع: موافقة.	ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية:-	
١-موافقة.	١-قيادة مركبة بدون كوابح (فرامل) أو عدم صلاحيتها.	
٢-موافقة.	٢-قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.	
٣-موافقة.	٣- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٤- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.	٤- موافقة.
	د- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً سائق المركبة الذي يستخدم الهاتف في اثناء سير المركبة اذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.	د- موافقة.
	هـ - تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.	هـ- موافقة.
المادة (٣٠):	المادة (١٥):	المادة (١٥):
أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم/ساعة .	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	
	أ-١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقيادة	أ-١- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>٢-موافقة.</p> <p>المادة (١٦):</p> <p>المادة ٣١- المطلع: موافقة.</p> <p>أ-موافقة.</p>	<p>المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم/ساعة.</p> <p>٢- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.</p> <p>المادة (١٦):</p> <p>يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>المادة ٣١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-</p> <p>أ- تدريب السواقة دون الحصول على تصريح</p>	<p>ب. يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ساعة ولغاية (٥٠) كم/ساعة.</p> <p>ج. يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (١٠) كم/ساعة ولغاية (٣٠) كم/ساعة.</p> <p>المادة (٣١):</p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :</u></p> <p><u>١. قيادة مركبة مرخصة للعمل خارج الطريق عند استعمالها على الطريق .</u></p> <p><u>٢. قيادة مركبة عمومية اردنية برخصة قيادة اجنبية</u></p> <p>:-</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية.	<u>٣. تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب او التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية .</u>
ب-موافقة.	ب-عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ في أثناء قيامها بمهامها.	<u>٤. عدم اعطاء اولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ اثناء قيامها بمهامها .</u>
ج-موافقة.	ج- سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص أو حاصل على رخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون.	<u>٥. طرح او سكب حمولات المركبات كالحجارة والاتربة والنفايات والمواد السائلة او اي مواد اخرى على الطريق ويتحمل المسبب كلفة ازالة هذه المواد.</u>
د-موافقة.	د- قيادة مركبات التاجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.	<u>٦. سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص وفقاً لاحكام هذا القانون .</u>
هـ-موافقة.	هـ - تركيب المضخات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.	<u>٧. قيادة مركبات التاجير دون وجود عقد تاجير يخوله قيادتها او دون الحصول على تصريح بذلك</u>
و-موافقة.	و- عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) او أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.	<u>٨. استعمال المركبة في غير الغايات والاعراض المرخصة من اجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التاجير او المركبات السياحية .</u>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
<u>٩. قيادة مركبات نقل الركاب العمومية او المخصصة لنقل الطلاب او مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك</u>	ز- عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة ارقام المقطورة أو نصف المقطورة .	ز- موافقة.
	ح- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.	ح- موافقة.
<u>١٠. تركيب او استعمال جهاز تنبيه الخطر او متعدد الاصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك .</u>	ط- توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.	ط- موافقة.
<u>١١. تركيب المضخات مهما كان شكلها او نوعها على عادم صوت المركبة .</u>	ي- زيادة ابعاد صندوق الحمولة للمركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.	ي- موافقة.
<u>١٢. عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) او اي جهاز لمراقبة او تحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .</u>	ك- عدم تثبيت الحمولة على المركبة.	ك- موافقة.
	ل- تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.	ل- موافقة.
<u>١٣. عدم وضع لوحة ارقام الرأس القاطر او القاطرة على مؤخرة المقطورة او نصف المقطورة او عدم وضع لوحة ارقام المقطورة او نصف المقطورة .</u>	م- قيادة مركبات الشحن والحافلات وحافلات الركوب المتوسطة بشكل متواصل مدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه	م- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ن-موافقة.</p> <p>س-موافقة.</p>	<p>الغاية.</p> <p>ن- فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه لأقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.</p> <p>س- قيادة مركبة بلوحة أرقام تالفة.</p>	<p><u>١٤. وضع اي مواد او اضافات او زخارف او عاكسات على لوحات الارقام .</u></p> <p><u>١٥. تركيب او استخدام انوار مركبات الطوارئ (اللواح) او ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك .</u></p> <p><u>١٦. توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك .</u></p> <p><u>١٧. زيادة ابعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.</u></p> <p><u>١٨. عدم تثبيت الحاويات بواسطة الجنازير او الاقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.</u></p> <p><u>١٩. عدم تثبيت الحمولة على المركبة .</u></p> <p><u>٢٠. تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب .</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p><u>٢١. قيادة مركبات الشحن والحافلات بشكل متواصل بمدة تزيد على الحد المقرر في الانظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية .</u></p> <p><u>٢٢. فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار مادية او عدم تبليغه اقرب مركز امني او دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه .</u></p> <p><u>٢٣. قيادة مركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق قيادتها .</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (١٧):</p> <p><u>المادة ٣٢</u></p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (١٧):</p> <p>يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p><u>المادة ٣٢</u></p> <p>أ- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٨) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) والمادة (٣١) من هذا القانون إلا إذا دفع المخالف قيمة الحد الأدنى المقر لها.</p> <p>ب- للمخالف دفع مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة مقابل إعادة الرخص والتصاريح المحجوزة إليه وفي حال عدم دفعه الغرامة خلال تلك المدة</p>	<p>المادة (٣٢):</p> <p>أ . ١. <u>تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب اي من مخالفات السير الواردة في المادتين (٢٨) و (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) والمادة (٣١) من هذا القانون الا اذا دفع المخالف قيمة الحد الأدنى من المخالفة فوراً .</u></p> <p>٢. <u>وللمخالف دفع الحد الأدنى لقيمة المخالفة المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخها مقابل استعادة الرخص والتصاريح .</u></p> <p>٣. <u>اذا لم يتم ذلك يتم احالة المخالفة والرخص والتصاريح الى المحكمة المختصة .</u></p> <p>ب. <u>تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال وتحال الى المحكمة المختصة في حال ارتكاب اي من مخالفات السير</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ج-موافقة.</p> <p>المادة (١٨):</p> <p>ح-موافقة.</p>	<p>تحال الرخص والتصاريح إلى المحكمة المختصة.</p> <p>ج- اذا تكرر ارتكاب المخالفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تضاعف الغرامة.</p> <p>المادة (١٨):</p> <p>يلغى نص الفقرة (ح) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>ح- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب اليمين.</p>	<p><u>الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون اذا نتج عن ارتكاب اي من مخالفات السير اضرار بشرية .</u></p> <p>المادة (٣٤):</p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين دينارا ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :</p> <p>أ . قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطيء في الحالات والاماكن التي يمنع التجاوز فيها .</p> <p>ب. تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجيء .</p> <p>ج. عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الانشائية والزراعية بالسير على المسرب اليمين من الطريق متعدد المسارب .</p> <p>د. استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برؤيتها اثناء القيادة .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>هـ . عدم تقييد السائق بشاخصة قف او خط التوقف.</p> <p>و. اتخاذ السائق لمسرب خاطيء .</p> <p>ز. قيادة المركبة بعكس اتجاه السير او مخالفة شواخص ممنوع المرور .</p> <p><u>ح. قيادة مركبة بدون لوحات ارقام امامية وخلفية .</u></p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٦): يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية : ١. قيادة المركبة دون استخدام انوار الضباب او انوار القياس الامامية والخلفية في حال وجود الضباب او الغبار الكثيف او عدم وضوح الرؤيا . ٢. مبيت مركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (١٢) اثني عشر طنا داخل الاحياء السكنية . ٣. عدم تخفيف السائق من السرعة عند التجاوز عن الحافلات والحافلات المتوسطة اثناء نزول الركاب منها . ٤. دخول مركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (١٢) اثني عشر طنا في الاوقات والاماكن الممنوعة دون الحصول على تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .	المادة (١٩): تعديل المادة (٣٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء الفقرة (٢٧) منها وبإعادة ترقيم الفقرات من (٢٨) الى (٣١) الواردة فيها لتصبح من (٢٧) الى (٣٠) منها على التوالي. ثانياً: بإضافة الفقرات من (٣١) الى (٣٥) اليها بالنصوص التالية:- ٣١- وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق. ٣٢- ادخال اي اضافات على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية. ٣٣- التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير.	المادة (١٩): أولاً: موافقة. ثانياً: ٣١- موافقة. ٣٢- موافقة. ٣٣- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>٣٤-موافقة.</p> <p>٣٥-موافقة.</p>	<p>٣٤- عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة.</p> <p>٣٥- وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة أو الخاصة.</p>	<p>٥. ترك المركبة على جوانب الطرق الخارجية دون وضع عاكسات او انوار تحذيرية تدل عليها في الاماكن غير المخصصة لذلك .</p> <p>٦. نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر .</p> <p>٧. امتناع سائق المركبة العمومية المخصصة لنقل الركاب عن نقل الركاب او انتقائهم دون سبب مشروع .</p> <p>٨. عدم وصول مركبات نقل الركاب العمومية الى نهاية الخط او تغيير مسارها او اتجاهها خلافا للتصريح الممنوح لهذه الغاية .</p> <p>٩. عدم اعطاء الاولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم .</p> <p>١٠. عدم التقيد بتعرفة الاجور المقررة لنقل الركاب .</p> <p>١١. عدم تشغيل عداد الاجرة او عدم صلاحيته في</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>سيارات الركوب العمومية .</p> <p>١٢ . عدم تركيب او عدم صلاحية جهاز تحصيل الاجرة في الحافلات والحافلات المتوسطة المخصصة لنقل الركاب العمومية خلافا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .</p> <p>١٣ . قيادة مركبة دون الالتزام بالشروط الواردة برخصة المركبة .</p> <p>١٤ . قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب .</p> <p>١٥ . قيادة مركبة اجنبية من سائق غير مصرح له بقيادتها .</p> <p>١٦ . عدم وضع اشارات مميزة لبروز الحمولة في المركبات وفقا للتعليمات .</p> <p>١٧ . عدم تحريك المركبة المشتركة بحادث مروري نتج عنه اضرار مادية وكان وضعها يسمح بذلك .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>١٨. استخدام الدعاية والاعلان على جسم المركبة خلافا للتعليمات .</p> <p>١٩. عدم امتثال السائق لاشارات افراد الامن العام اثناء قيامهم بواجبهم .</p> <p>٢٠. عدم تركيب لوحة رقم المركبة على مؤخرة المقطورات الخفيفة .</p> <p>٢١. تركيب لوحات ارقام مخالفة للمواصفات او تركيب لوحة في غير المكان المخصص لها .</p> <p>٢٢. تركيب لوحات ارقام اضافية مهما كان نوعها او شكلها او مضمونها على المركبة او تركيب اكثر من لوحة فوق بعضها .</p> <p>٢٣. سحب المركبات دون استخدام عامود السحب (الهوك) .</p> <p>٢٤. دخول المركبات الاجنبية المارة بطريق الترانزيت الى داخل المدن .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>٢٥. دخول المركبات الاجنبية المخصصة لنقل الركاب الى المدن او التجوال فيها دون الحصول على تصريح او مخالفة لمسار خطها .</p> <p>٢٦. خروج المركبات الاجنبية المخصصة لنقل الركاب من المجمعات ومراكز الانطلاق المخصصة لها دون الحصول على تصريح .</p> <p><u>٢٧. سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى اعاقه حركة السير او خروج جزء من اجسام الركاب من تلك المركبة اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن .</u></p> <p>٢٨. قيادة مركبة اردنية برخصة قيادة اجنبية او دولية في غير الحالات المسموح بها وفقا لاحكام هذا القانون .</p> <p>٢٩. انتهاء عقد تأمين المركبة او عدم وجوده للمركبات الاردنية او الاجنبية .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢٠):</p> <p>٣٥ - موافقة.</p> <p>٣٦ - موافقة.</p> <p>٣٧ - موافقة.</p> <p>٣٨ - موافقة.</p>	<p>المادة (٢٠):</p> <p>تعديل المادة (٣٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (٣٥) و(٣٦) و (٣٧) و(٣٨) إليها بالنصوص التالية:-</p> <p>٣٥- وقوف المركبة او تركها على رأس منعطف.</p> <p>٣٦- قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة.</p> <p>٣٧- وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر.</p> <p>٣٨- عدم استعمال حزام الامان لركاب المقاعد</p>	<p>٣٠. قيادة مركبة خارج المسارب المخصصة على الطريق .</p> <p>٣١. التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الاطفال او سماح السائق للغير بذلك .</p> <p style="text-align: center;">***</p> <p>المادة (٣٧):</p> <p>يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :</p> <p>١. عدم الالتزام بالجانب الايمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق .</p> <p>٢. الدوران او الانعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير او يعرض مستخدمي الطريق للخطر .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>الامامية في المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات.</p>	<p>٣. وقوف المركبة على الارصفة او ممرات المشاة. ٤. عدم صلاحية جهاز اعدام صوت المركبة اثناء سيرها . ٥. قيادة مركبة دون صلاحية الكوابح اليدوية (الهاندبريك) . ٦. عدم استخدام السائق الغماز عند التحول لليساار او اليمين او عند الانطلاق او الوقوف او التجاوز او عند تغيير المسرب . ٧. عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب . ٨. ترك المركبة قبل ممرات المشاة او بعدها بمسافة تقل عن (١٠) عشرة امتار . ٩. دخول المركبات لمراكز الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>١٠. ترك المركبة على تقاطعات الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (٢٠) عشرين مترا .</p> <p>١١. ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالاشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير .</p> <p>١٢. القاء اي مواد او فضلات من نوافذ المركبات .</p> <p>١٣. عدم ازالة الحجارة او ما يماثلها عن الطريق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة .</p> <p>١٤. عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية .</p> <p>١٥. عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المتقطع عند وقوفه لتحميل او تنزيل الطلاب .</p> <p>١٦. قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب او انتهاء صلاحيته .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>١٧. قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفه الاجور بالمكان المخصص لذلك .</p> <p>١٨. وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك ومركبات الشحن المغلقة .</p> <p>١٩. عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .</p> <p>٢٠. ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافا للانظمة وللتعليمات .</p> <p>٢١. قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الاجمالي على الحد المقرر .</p> <p>٢٢. استخدام المركبة في الاوقات والاماكن غير المسموح بها .</p> <p>٢٣. وقوف المركبة المفاجيء غير المبرر .</p> <p>٢٤. عدم صلاحية انوار الوقوف في المركبة .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>٢٥. عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن .</p> <p>٢٦. الرجوع بالمركبة الى الخلف المؤدي الى وقوع حادث او اعاقه حركة السير .</p> <p>٢٧. استعمال اجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتنافى والاخلاق العامة او يسبب الضوضاء والازعاج .</p> <p>٢٨. تحميل اشخاص على الدراجة الآلية اذا لم تكن مرخصة لذلك او نقل اشخاص في المركبة الزراعية او المركبة الانشائية .</p> <p>٢٩. عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة او عند الاقتراب من المدارس او ممرات المشاة او المنعطفات او التقاطعات .</p> <p>٣٠. عدم تأمين ثبات المركبة اثناء وقوفها .</p> <p>٣١. استعمال المنبه او النغمات الموسيقية او</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>مكبرات الصوت بصورة مزعجة .</p> <p>٣٢ . عدم وجود لوحة ارقام امامية او خلفية في المكان المخصص للمركبة .</p> <p>٣٣ . استخدام اطارات ماسحة او تالفة على المركبة خلافا للتعليمات .</p> <p>٣٤ . استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢١):</p> <p>أولاً: موافقة.</p> <p>ثانياً: موافقة.</p> <p>٣١ - موافقة.</p> <p>٣٢ - موافقة.</p> <p>٣٣ - موافقة.</p>	<p>المادة (٢١):</p> <p>تعديل المادة (٣٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإلغاء الفقرات (٧) و (٢١) و (٢٢) و (٢٤) و (٢٧) و (٣٢) و (٣٣) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (٨-٢٣) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) الواردة فيها لتصبح من (٧) إلى (٣٠) منها على التوالي.</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرات (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) إليها بالنصوص التالية :-</p> <p>٣١ - عدم صلاحية هيكل المركبة.</p> <p>٣٢ - وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p>٣٣ - عدم استعمال السائق للمقاعد المخصصة</p>	<p>المادة (٣٨):</p> <p>يعاقب بغرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية :</p> <p>١. تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير .</p> <p>٢. استخدام السائق للأنوار العالية عند التلاقي أو التتابع .</p> <p>٣. سماح سائق مركبة نقل الركاب العمومية للركاب بالصعود والنزول من الجانب الأيسر للمركبة .</p> <p>٤. تناول سائق المركبات العمومية المأكولات أو المشروبات أثناء القيادة .</p> <p>٥. وقوف المركبة على جوانب الطرق لغايات النزهة في الأماكن الممنوعة .</p> <p>٦. وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر .</p> <p><u>٧. وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة أو</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>٣٤ - موافقة.</p>	<p>للأطفال دون سن اربع سنوات. ٣٤- عبور المشاة للطريق في الاماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه.</p>	<p><u>الخاصة .</u> ٨. وقوف مركبات نقل الركاب العمومية للتحميل او التنزيل في غير الاماكن المخصصة لذلك . ٩. عدم تركيب او عدم صلاحية الانوار التحذيرية الخاصة بالمركبات التي يتوجب عليها ذلك . ١٠. عدم تركيب اللوحة العلوية في الاماكن المخصصة لها في سيارات الركوب العمومية او مركبات التدريب او عدم صلاحيتها . ١١. عدم وجود الطبعة الجانبية او وضوحها لمركبات نقل الركاب العمومية او مخالفتها للتعليمات . ١٢. ارتداء زي مخالف للتعليمات اثناء قيادة مركبات نقل الركاب العمومية . ١٣. عدم وضع بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالسائق في مركبات نقل الركاب العمومية</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>في الاماكن المخصصة لها .</p> <p>١٤ . عدم تقيد سائفي مركبات نقل الركاب العمومية بنظام الدور في مراكز الانطلاق .</p> <p>١٥ . عدم التزام المدرب بشروط التصريح الممنوح له .</p> <p>١٦ . عدم ارتداء المدرب الزي الموحد او ارتداء هندانم غير لائق اثناء تدريب السواقة .</p> <p>١٧ . قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة على الطرق المحكومة بشواخص .</p> <p>١٨ . انتهاء رخصة المركبة او رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب .</p> <p>١٩ . تركيب الصدمات الامامية او الخلفية على المركبة خلافا للانظمة والتعليمات .</p> <p>٢٠ . عدم تثبيت الاشارة المميزة لمركبات المعوقين في المكان المخصص لها .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>٢١. <u>وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق .</u></p> <p>٢٢. <u>عدم استعمال حزام الامان لركاب المقاعد الامامية في المركبة خلافا للانظمة والتعليمات .</u></p> <p>٢٣. عدم صلاحية النوافذ الجانبية في مركبات نقل الركاب العمومية .</p> <p>٢٤. <u>ادخال اي اضافات على المركبة خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية .</u></p> <p>٢٥. عدم صلاحية احد انوار المركبة .</p> <p>٢٦. عدم صلاحية زجاج المركبة الامامي او الخلفي .</p> <p>٢٧. <u>استخدام سائق المركبة الهاتف اثناء سير المركبة اذا كان الهاتف او جزء منه محمولا باليد .</u></p> <p>٢٨. عدم صلاحية المكيفات في مركبات نقل الركاب المحكومة بذلك وفقا للانظمة والتعليمات .</p> <p>٢٩. امتناع السائق عن ابراز رخصة القيادة او</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>رخصة المركبة او تصريح القيادة او تصريح التدريب او اشعار الحجز بأي منها .</p> <p>٣٠. استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات او المدارس او اماكن العبادة او الاماكن المحظورة بموجب شاخصة .</p> <p>٣١. عدم تقييد السائق بالشواخص الالزامية او علامات الطرق الارضية .</p> <p><u>٣٢. وقوف او ترك المركبة على رأس منعطف .</u></p> <p><u>٣٣. قيادة المركبة دون اخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة .</u></p> <p>٣٤. قطر مقطورة انشائية بدون تصريح .</p> <p>٣٥. قيادة من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة مركبة برخصة قيادة غير اردنية .</p> <p>٣٦. تحميل الاطفال دون سن العاشرة في المقاعد الامامية في سيارات الركوب ومركبات النقل</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢٢):</p> <p>أولاً: موافقة.</p> <p>ثانياً: موافقة.</p>	<p>المادة (٢٢):</p> <p>تعديل المادة (٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإضافة عبارة (او السماح لركابها بذلك) الى آخر البند (١١) منها.</p> <p>ثانياً: بإلغاء الفقرات (١٥) و(٢١) و(٣٢) و(٣٣) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (١٦) الى (٢٠) ومن (٢٢) الى (٣١) الواردة فيها لتصبح من (١٥) الى (٢٩) منها على التوالي.</p>	<p>المادة (٣٩):</p> <p>يعاقب بغرامة مقدارها (١٠) عشرة دنانير كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :</p> <p>١. وقوف المركبة في الاماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة اخرى متوقفة .</p> <p>٢. وقوف المركبة في الاماكن التي يؤدي توقفها فيها الى حجب اشارات الطريق عن انظار باقي مستخدمي الطريق .</p> <p>٣. عدم حمل السائق اثناء القيادة رخصة القيادة او رخصة المركبة او تصريح القيادة او اشعار حجز اي منها .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>٤. عدم حمل السائق امر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التاكسي) من المكتب التابع له .</p> <p>٥. وقوف المركبة بعكس اتجاه السير في طريق محدد باتجاه واحد .</p> <p>٦. وقوف المركبة على يسار الطريق المحدد باتجاه واحد رغم وجود شواخص تمنع ذلك .</p> <p>٧. تغيب مركبة تدريب السواقة عن الفحص العملي في ادارة الترخيص .</p> <p>٨. وقوف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف .</p> <p>٩. وقوف المركبة اكثر من المدة المقررة بموجب الشواخص .</p> <p>١٠. وقوف المركبة بشكل مائل او عرضي مع عدم وجود شاخصة او علامة ارضية تسمح بذلك .</p> <p>١١. تدخين السائق في مركبات نقل الركاب</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>العمومية *** .</p> <p>١٢ . وقوف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات .</p> <p>١٣ . وقوف المركبة على مسافة تقل عن خمسة امتار قبل او بعد حنفية اطفاء الحريق .</p> <p>١٤ . عدم وجود الانوار الخاصة بلوحات ارقام المركبات او عدم صلاحيتها .</p> <p><u>١٥ . وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر .</u></p> <p>١٦ . وقوف المركبة دون دفع البديل او وقوفها اكثر من المدة المحددة للبديل .</p> <p>١٧ . قيادة مركبة برخصة قيادة او رخصة مركبة تالفة .</p> <p>١٨ . فقدان السيطرة الناتج عن الانزلاق او انفجار الاطار المؤدي الى حادث .</p> <p>١٩ . عدم وجود المثلث العاكس او طفاية حريق في</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>المركبة .</p> <p>٢٠. فتح باب المركبة اثناء وقوفها المؤدي الى حادث مروري .</p> <p><u>٢١. التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير .</u></p> <p>٢٢. قيادة مركبة باشعار منتهي الصلاحية .</p> <p>٢٣. قيادة مركبة دون وجود واقيات خلفية للاطارات الخلفية في مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة .</p> <p>٢٤. عدم صلاحية الانوار الجانبية للمركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات .</p> <p>٢٥. عدم تركيب الشريط العاكس على المركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات .</p> <p>٢٦. عدم صلاحية مساحات الزجاج او بخاخات</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>الماء في المركبة .</p> <p>٢٧. عدم نظافة مركبات نقل الركاب العمومية من الداخل او الخارج .</p> <p>٢٨. عدم وجود مرآتين جانبيتين في المركبة .</p> <p>٢٩. توقف المركبة غير المسموح لها بذلك في الاماكن المخصصة لتحميل او تنزيل الركاب .</p> <p>٣٠. وقوف المركبات الانشائية او الزراعية على الطرق الرئيسية داخل حدود البلديات في غير الاماكن المخصصة لها .</p> <p>٣١. عدم التقيد بشواخص ممنوع الوقوف او ممنوع الوقف والتوقف .</p> <p><u>٣٢. الوقوف بشكل طولي او عرضي او مائل مع وجود شاخصة تمنع ذلك .</u></p> <p><u>٣٣. عبور المشاة للطريق في الاماكن غير</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢٣):</p> <p><u>المادة ٤٢ -</u></p> <p>أ- <u>موافقة.</u></p> <p>ب- <u>موافقة.</u></p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>يلغى نص المادة (٤٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p><u>المادة ٤٢ -</u></p> <p>أ- لا يجوز تجديد رخصة القيادة او رخصة المركبة العائدة للمحكوم عليه او انجاز اي معاملة له الا بعد تسديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقا للأحكام القضائية الصادرة بحقه.</p> <p>ب- اذا قررت المحكمة استبدال عقوبة الغرامة بالحبس فيشترط في هذه الحالة ان لا تقل الغرامة عن المقدار المقرر لها أو عن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون.</p>	<p><u>المادة (٤٢):</u></p> <p><u>المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه .</u></p> <p><u>على المدعي العام المختص ارسال ملخص بالاحكام الصادرة خلال (٦٠) يوما من تاريخ صدور القرار القطعي الى ادارة الترخيص ولا يجوز تجديد رخصة القيادة او رخصة المركبة العائدة للمحكوم عليه او انجاز اي معاملة له الا بعد تسديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقا لتلك الاحكام .</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ج- موافقة.</p> <p>المادة (٢٤): موافقة.</p>	<p>ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون، لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتتزييل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز دمج العقوبات اذا تعددت المخالفات التي أدين بها أي شخص بمقتضاه.</p> <p>المادة (٢٤):</p> <p>تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والوسائل الإلكترونية) بعد عبارة (أجهزة الرقابة المرورية) الواردة فيها.</p>	<p>المادة (٤٤):</p> <p>أ . تعتبر البيانات واوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع ما لم يثبت عكس ذلك .</p> <p>ب. تعتبر البيانات والصور الصادرة عن <u>أجهزة الرقابة المرورية</u> بينة فنية مقبولة في الاجراءات القضائية اذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢٥):</p> <p>أولاً:</p> <p>ب - موافقة.</p>	<p>المادة (٢٥)</p> <p>تعديل المادة (٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>ب- تعتبر المعلومات المتعلقة بالمركبات ورخص القيادة والبيانات والوثائق والصور ومعلومات الحوادث الالكترونية المستخرجة من الحاسوب وأجهزة الرقابة المرورية والوسائل الالكترونية والمصدقة حسب الأصول مستندات رسمية ما لم يثبت العكس .</p>	<p>احكام عامة</p> <p>المادة (٤٦):</p> <p>أ . على ادارة الترخيص الاحتفاظ بجميع القيود المتعلقة بالمركبات ومالكها وكذلك قيود السائقين بما في ذلك الاحكام القضائية والقرارات الادارية الصادرة بحق اي منهم .</p> <p>ب. <u>يستعمل الحاسوب الآلي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمركبات او رخص القيادة وتعتبر البيانات والوثائق والصور المستخرجة من الحاسوب والمصدقة حجة على الكافة امام القضاء ما لم يثبت العكس .</u></p> <p>ج. لا يجوز اجراء اي معاملة على رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة على حامل تلك الرخصة او التصريح .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ثانياً: هـ - موافقة.</p>	<p>ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:- هـ - مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر، يتم تحصيل غرامات مخالفات السير من خلال أمانة عمان الكبرى والبلديات أو أي جهة أخرى تحددها ووفقاً لاختصاص كل منهما.</p>	<p>د. لا يجوز اجراء اي معاملة على رخصة المركبة الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليها اذا كانت متعلقة بالصلاحيه الفنية للمركبة او مخالفة غيابية لا يعرف مرتكبها . ***</p>

الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون السير

لما كبت التطورات الفنية التي طرأت على أنواع المركبات ومواصفاتها وتجهيزاتها، ولتعزيز السلامة المرورية والإسهام في الحد من الحوادث المرورية بتشديد العقوبات على المخالفات التي تسبب ازهاق الأرواح بشكل مباشر أو غير مباشر وتشكل خطورة على مستخدمي الطريق بما فيها المسارب المخصصة للنقل العام والممتلكات العامة والخاصة.

ولتشكيل مجلس أعلى للسلامة المرورية يكون معنيا بإقرار الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية وخططها التنفيذية وتوحيد جهود الجهات المعنية كافة بالسلامة المرورية والنقل.

وللتوسع في التعريفات الخاصة بالسلامة المرورية المواكبة للعصر والتي تنعكس على تسهيل وتبسيط تطبيق الإجراءات الناظمة للقواعد المرورية بحيث تواكب التطور التكنولوجي المستخدم في مجالات المرور والنقل بشكل عام.

ولاعتماد المعلومات المتعلقة بالمركبات ورخص القيادة والبيانات والوثائق والصور ومعلومات الحوادث المستخرجة إلكترونياً من الحاسوب وأجهزة الرقابة المرورية والوسائل الإلكترونية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مجلس النواب التاسع عشر
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية

ملحق لجدول أعمال الجلسة الثالثة

المقرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء

الواقع في ١٥ محرم ١٤٤٥ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/٨/٢ ميلادية

* يضاف على جدول الأعمال ما يلي :

- كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١١٩٤) تاريخ
٢٠٢٣/٨/١ والمتضمن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية
لسنة ٢٠٢٣ (المعاد من مجلس الاعيان).

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الاعيان .
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون .
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية .
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأعيان

الرقم: ١١٩٤/٧/١٠/٤

التاريخ:

الموافق: ١-٨-٢٠٢٣

سعادة رئيس مجلس الأعيان
للتفضل بالاطلاع والتب
الأوراق
وك

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة الى كتاب سعادتكم ذي الرقم ١٦٨٧/٢٣/٣ المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠٢٣،
قرر مجلس الأعيان التاسع والعشرون في جلسته الثانية من الدورة الإستثنائية لمجلس الأمة
التاسع عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١، الموافقة على مشروع قانون الجرائم الإلكترونية
لسنة ٢٠٢٣ كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية عليه :-

أولاً: المادة (١٥) الفقرة (أ):

- شطب حرف (و) الوارد بعد عبارة (ثلاثة اشهر) والاستعاضة عنه بحرف (أو).
- إضافة عبارة (أو بكلتا هاتين العقوبتين) الى آخرها.

ثانياً: المادة (١٦):

- شطب حرف (و) الوارد بعد عبارة (ثلاثة اشهر) والاستعاضة عنه بحرف (أو).
- شطب عبارة ((٢٥٠٠٠)) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠)
خمسین) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على
(٢٠٠٠٠) عشرين).
- إضافة عبارة (أو بكلتا هاتين العقوبتين) الى آخرها.

ثالثاً: المادة (١٧):

- شطب حرف (و) الوارد بعد عبارة (ثلاث سنوات) والاستعاضة عنه بحرف (أو).
- إضافة عبارة (أو بكلتا هاتين العقوبتين) الى آخرها.

رابعاً: المادة (٣٣) الفقرة (ج): شطب عبارة (أو بكلتا هاتين العقوبتين) .
وأقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

أيد عبد الكريم
وك

نسخة: مدير شؤون التشريع.

اعدال الحجايا/الاستثنائية ٢٠٢٣/ك ب مجلس النواب

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٤٦٤٠٧١٢ (٩٦٢٦)

Email: info@senate.jo

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠٢٣
قانون الجرائم الإلكترونية
(المعاد من مجلس الأعيان)

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب
المادة (١٥): أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تتطوي على أخبار كاذبة أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار.***	المادة (١٥): أ- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد: أولاً: شطب حرف (و) الوارد بعد عبارة (ثلاثة أشهر) والاستعاضة عنه بحرف (أو) . ثانياً: إضافة عبارة (أو بكتا هاتين العقوبتين) الى آخرها.	المادة (١٥): أ- موافقة بعد: أولاً: إضافة عبارة (التي تستهدف الأمن الوطني والسلام المجتمعي) بعد عبارة (أخبار كاذبة). ثانياً: شطب عبارة ((٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين).	المادة (١٥): أ- موافقة بعد: أولاً: إضافة عبارة (التي تستهدف الأمن الوطني والسلام المجتمعي) بعد عبارة (أخبار كاذبة). ثانياً: شطب عبارة ((٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب
<p>المادة (١٦): كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن <u>ثلاثة أشهر و</u> بغرامة لا تقل <u>عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.***</u></p>	<p>المادة (١٦): موافقة.</p>	<p>المادة (١٦): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد: أولاً: شطب حرف (و) الوارد بعد عبارة (ثلاثة أشهر) والاستعاضة عنه بحرف (أو) . ثانياً: شطب عبارة ((٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين). ثالثاً: إضافة عبارة (أو بكتا هاتين العقوبتين) الى آخرها.</p>	<p>المادة (١٦): موافقة.</p>
<p>المادة (١٧): يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل</p>	<p>المادة (١٧): موافقة بعد :</p>	<p>المادة (١٧): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد: أولاً: شطب حرف (و) الوارد بعد عبارة (ثلاث سنوات)</p>	<p>المادة (١٧): أولاً: شطب عبارة (النيل من الوحدة الوطنية) والاستعاضة عنها بعبارة (تستهدف السلم المجتمعي) .</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب
اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو <u>النيل من الوحدة الوطنية</u> أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن <u>(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار</u> .	ثانياً: شطب عبارة ((٢٥٠٠٠) <u>خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين</u>) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠) <u>خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين</u>).	والاستعاضة عنه بحرف (أو). ثانياً: إضافة عبارة (أو بـ <u>كلتا هاتين العقوبتين</u>) الى آخرها.	ثانياً: شطب عبارة ((٢٥٠٠٠) <u>خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين</u>) والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠) <u>خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين</u>).
المادة (٣٣): ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار <u>أو بـ كلتا هاتين العقوبتين</u> كل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام أو المحكمة المختصة أو خالفها.	المادة (٣٣): ج- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد شطب عبارة (أو بـ <u>كلتا هاتين العقوبتين</u>).	المادة (٣٣): ج- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد شطب عبارة (أو بـ <u>كلتا هاتين العقوبتين</u>).	المادة (٣٣): ج- موافقة .

رابعاً : تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب

١٢

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.